بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة /صفاء محمود عبد الشافى

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: لايوجد

كلية الحقوق
قسم القانون العام

دور القضاء في حماية حق الاجانب في الاقامة (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

نادر جرجس ميخائيل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ أحمد قسمت الجداوي (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص الأسبق– كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

المستشار.د/ طه سعيد السيد (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة

١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢ م

كلية الحقوق

قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: نادر جرجس ميخائيل

عنوان الرسالة: دور القضاء في حماية حق الاجانب في الاقامة

(دراسة مقارنة)

اسم الدرجة : الدكتوراه

القسم: القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٢

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: نادر جرجس ميخائيل

عنوان الرسالة: دور القضاء في حماية حق الاجانب في الاقامة (دراسة مقارنة)

اسم الدرجة : الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ أحمد قسمت الجداوي (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص الأسبق– كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

المستشار.د/ طه سعيد السيد (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / / ٢٠٢٢ بتاريخ / / ٢٠٢٢

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي
بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾

(سورة النمل – من الآية ١٩)

اهداء

إلى روح والديّ رحمهما الله....

إلى زوجتي الغالية....

إلى أبنائي الأحباء

إلى إخواني وأخواتي الغاليين

إلى أصدقائي الأعزاء

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة

لإنجاز هذه الرسالة

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيرا ، واعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقه فإني أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري لأستاذي الكريم الفاضل **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق– جامعة عين شمس، فقد تشرفت بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وكان له الفضل بعد الله عز وجل في توجيهي وإرشادي، ولا أملك إلا التوجه للمولى القدير أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله. وأن يمتعه بموفور الصحة والعافية.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير **للأستاذ الجليل الدكتور / أحمد قسمت الجداوي** أستاذ القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق . جامعة عين شمس لتفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، فزادني شرفاً ومنحني الفرصة حتى أستفيد من علمه الواسع وفكره المستفيض، فله مني جزيل الشكر والتقدير، وجزاه الله خير الجزاء.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير **للمستشار الدكتور/ طه سعيد السيد** نائب رئيس مجلس الدولة، لتفضل سيادته بعضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، رغم كثرة أعباءة ومشاغله الكثيرة، فله مني كل الاحترام والتقدير سائلاً الله عز وجل أن يبقيه باباً مفتوحاً لطلاب العلم، وأن يرفعه في مقام الراسخين في العلم، وأن يجزيه خير الجزاء وأن يمتعه بموفور الصحة والعافية.

ولايفوتنى أن أتقدم بخالص الشكر والإمتنان للسيد **الدكتور/ مينا عادل زاهر** مدرس القانون الولى الخاص بكلية الحقوق بجامعة عين شمس على إشتراكه فى الإشراف على إعداد الرسالة الذى كان له بالغ الأثر.

الباحث

المقدمة

يكتسب دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة بعض مظاهر المواطنة، ومن ثم يكون عضوًا فاعلاً في هذه الدولة، ويتمتع بالشخصية الإنسانية وله حرية ممارسة الحريات العامة والانتفاع بالمرافق العامة، وقد اتفق المشرع المصري مع ما هو مقرر دولياً في هذا الشأن، وفي المقابل يحظر على الأجنبي ممارسة بعض الحقوق مثل الحقوق السياسية، وتقلد الوظائف العامة إلا ما استثني في بعض التخصصات النادرة، وقد تسامحت الدول ومنها مصر في بعض الحقوق الخاصة للأجنبي مثال التمتع بالشخصية القانونية والحقوق المالية والأدبية، والملكية الفكرية، الممارسة المهنية الحرة.

وقد ألزمت القواعد القانونية الدولية والداخلية الأجنبي بضرورة الالتزام باحترام قانون البلد الذي يقيم فيه ونظامها السياسي والعادات والتقاليد، وكذلك الالتزام بالمشاركة في التكاليف العامة، خاصة أثناء الأزمات والظروف الاستثنائية، وقد ألزم المشرع المصري الأجانب نفس هذه الالتزامات، ولم يحملهم أية أعباء إضافية بل قصر أداء الخدمة العسكرية على الوطنيين فقط، بما يتفق والقواعد الدولية المستقرة، وقد نظمت التشريعات هذه الحقوق والواجبات بالقدر الذي يتلاءم مع سيادة الدولة المضيفة، ومصالحها، وظروفها، والذي يتفق مع قواعد القانون الدولي التي تفرض احترام الحد الأدنى لحقوق وحريات الأجانب.

ولعل أكثر هذه الحقوق والحريات مساساً بكيان الأجنبي حريته في التنقل والإقامة، فإذا كان هذا الحق ميسرآ للوطنين، فإن الأجانب يبقى للدولة دائماً الحق في التعامل معهم بما يتلاءم مع السيادة والمصالح، والظروف، مما يعني أن سلطة الدولة في هذا الأمر تتسم بقدر كبير من الحرية، ولا يحدها إلا قواعد القانون الدولي التي تفرض احترام الحد الأدنى المتعارف عليه في معاملة

الأجانب حتى تصل إلى الحماية المثلى لحقوق الإنسان أيا ما كان المجتمع الذي يعيش فيه دون النظر إلى جنسيته أو موطنه[١].

وقد تطور مركز الأجانب في العصر الحديث تطوراً كبيراً لتغير المفاهيم الفلسفية على المستوى الدولي نتيجة للجهود العالمية في ظل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، أو على المستوى الإقليمي في ظل التكتلات الإقليمية، فقد اهتمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية بتنظيم ذلك؛ لذلك نصت غالبية الدول باندماج هذه المعاهدات في النظام القانوني لكل دولة حسبما ينص عليه دستورها، والقصد والتصديق عليها من السلطة المختصة حتى تصبح جزءًا لا يتجزأ من نظامها القانوني، وهذا ما نصت عليه نصوص الدساتير الفرنسية والمصرية إلا أنه يبقى نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة عقبة في سبيل تمتع الأجانب بنفس حقوق المواطنين.

ولاشك أن أكثر القضايا صعوبة هى تلك التى تتعلق بالمواءمة بين الحقوق والحريات من ناحية وواجب الدولة فى تأمين حدودها وأراضيها ونظامها السياسى من ناحية أخرى، وذلك عند تنظيم الدولة لإقامة الأجانب وكيفية رقابة القضاء فى حالة مخالفة هذه القواعد المنظمة لإقامتهم.

وحتى نصل لذلك فلابد من تحديد المقصود بالأجنبي وهو من لا يحمل الجنسية الوطنية للدولة التي يقيم بها كوصف سلبي وفقا للقانون الوطني[٢]. وهذا ما أجابت عليه نصوص القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ فى مصر الخاص بالجنسية المصرية وتعديلاته، وكذلك نصوص القانون رقم ١٩٤٥/٢٦٥٨ وتعديلاته فى فرنسا، وبالتالى يتفق المشرع الفرنسى والمصري على تعريف الأجنبي بأنه من لا يحمل الجنسية الوطنية.

---

(١) د./ أحمد فتحي سرور– مبدأ المساواة في القضاء الدستوري– المجلة الدستورية– س١– العدد ٢– أبريل ٢٠٠٣، ص٦.

(٢) د./ عز الدين عبد الله–القانون الدولي الخاص– الجنسية والموطن ومركز الأجانب– الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦– ص١١٥.